

وسائل الشيعة

[526] بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء. [12631] 7 - وعنه، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الأنفال فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل عزوجل، نصفها يقسم بين الناس، ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام. [12632] 8 - وعنه، عن أبي جعفر، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة أو شيء يكون (1) للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. [12633] 9 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) (1)؟ وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل ولرسول. [12634] 10 - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن _____ 7 - التهذيب 4: 133 / 372. 8 - التهذيب 4: 133 / 373. (1) في نسخة: كان (هامش المخطوط). 9 - التهذيب 4: 132 / 368. (1) الأنفال 8: 1. 10 - التهذيب 4: 133 / 370 و 149 / 416. (*)